

[756-2082] هل يجوز للصائم أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المغرب إذا تأقت نفسه للطعام ولم يأخذ نهمته؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام. وقوله عليه الصلاة والسلام إذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء على العشاء هل هذه الأحاديث وما في معناها يجوز الاستدلال بها على عدم وجوب صلاة المغرب على الصائم إذا - 00:00:00

أقامت الصلاة قبل أن يأخذ نهمته من الطعام نعم إذا كان أنه مشتاق للطعام وتتوق نفسه إليه وجائع فإنه يأخذ نعمته من الطعام ثم يذهب إلى الصلاة وإن فاتته شيء منها أو فاتته كلها فهو معذور في هذا. عملاً في الحديث. أن كونه يروح للصلاة وهو مشوه - 00:00:23

وفي الذكر ونفسه معلقة بالطعام قد لا يحضره الخشوع والطمأنينة في الصلاة. والمطلوب الخشوع والطمأنينة في الصلاة وإزالة العوائق التي تعوق الخشوع لكن أنا أقول لا ينبغي إحضار العشاء عند الإفطار من رمضان - 00:00:44
ما ينبغي إحضاره عند الإفطار يكتفى بمثل ما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. يأكل رطبات ويشرب عليها ماء وإن لم يجد برطبات يأكل تمر إذا لم يجد لا رطب ولا تمر يشرب ماء ويخرج - 00:01:08
ثم يرجع ويتعشى إذا عود نفسه على ذلك لا يتطلع له العشاء ولا تعلق نفسه به ويعمل بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:01:25